



Evaluating and Developing Constitutional Review in Iraq; A Comparative Analytical Study

Ahmed Ali Hassan Al Khezr ^{*1}, Mahdi Rajaei²

Keywords:

Constitutional
Review; Federal
Supreme Court;
Judicial
Independence;
Constitutional
Proceedings;
Rights and
Freedoms.

Abstract

This study examines constitutional review in Iraq, focusing on the jurisdiction of the Federal Supreme Court, judicial independence, access to constitutional adjudication, and the effects of its decisions on legislation, rights, and legal positions. It asks whether the constitutional, statutory, and procedural framework provides effective protection while preserving the allocation of jurisdiction and legal certainty. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative method. It examines Iraq's 2005 Constitution, Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005 as amended by Law No. 25 of 2021, and Internal Regulations No. 1 of 2025. French and German arrangements inform the comparison of referrals, constitutional complaints, prior review, and the effects of judgments. The findings show that multiple means of raising constitutional questions remain compatible with centralized adjudication, and that direct actions available to individuals in Iraq differ from Germany's broader constitutional complaint. The study highlights the need to reassess procedural criticism after the repeal of the 2022 regulations, strengthen institutional safeguards, and clarify the temporal effects of decisions and changes in judicial principles. It also distinguishes constitutional examination within the legislative process from binding judicial review before promulgation, which requires a clear constitutional basis. The study recommends improving access in fundamental-rights cases, prioritizing questions affecting personal liberty, and assessing criminal and emergency legislation against legality, proportionality, and protection of the essence of rights.

1* PhD Student of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Assistant Professor of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Al Khezr, A & Rajaei, M (2026). "Evaluating and Developing Constitutional Review in Iraq; A Comparative Analytical Study". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 233-257.



This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحة ٢٣٣-٢٥٧)

تقييم نظام الرقابة الدستورية في العراق وسبل تطويره؛ دراسته تحليلية مقارنة

احمد علي حسن ال خضر*^١، مهدي رجائي^٢

١. طالب دكتوراه، قانون العام، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. استاذ مساعد، قانون العام، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تبحث هذه الدراسة نظام الرقابة الدستورية في العراق من حيث نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وضمانات استقلالها، وإجراءات الوصول إليها، وآثار قراراتها في التشريع والحقوق والمراكز القانونية. تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية التنظيم الدستوري والتشريعي والإجرائي لتحقيق حماية فعالة للدستور، مع المحافظة على توزيع الاختصاصات واستقرار التطبيق. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال قراءة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ والنظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، والاستعانة بالتجربتين الفرنسية والألمانية في مسائل الإحالة والشكوى الدستورية والرقابة السابقة وآثار الأحكام. توصلت الدراسة إلى أن تعدد طرق إثارة المسألة الدستورية يتفق مع مركزية الفصل فيها، وأن الدعوى المباشرة المتاحة للأفراد في العراق تختلف عن الشكوى الدستورية الشاملة في النظام الألماني. وأظهرت أهمية تحديث تقويم الإجراءات بعد إلغاء نظام ٢٠٢٢، والحاجة إلى استكمال ضمانات التشكيل والاستقلال وتنظيم الآثار الزمنية والعدول عن المبادئ القضائية. كما بينت أن تطوير الفحص الدستوري داخل العملية التشريعية ممكن ضمن اختصاص المشرع، وأن إسناد رقابة قضائية سابقة ملزمة يحتاج إلى معالجة دستورية واضحة. وانتهت إلى أهمية تيسير الطعن المرتبط بالحقوق الأساسية، وتسريع الفصل في المسائل المؤثرة في الحرية، وضبط التشريعات الجنائية والاستثنائية بمعايير الشرعية والتناسب وصيانة جوهر الحق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية؛ المحكمة الاتحادية العليا؛ استقلال القضاء؛ الدعوى الدستورية؛ الحقوق والحريات.

المقدمة

تنشأ قيمة الرقابة الدستورية من قدرتها على تحويل أحكام الدستور إلى حدود نافذة في عمل السلطات العامة. يظل التشريع عرضة للخطأ في تحديد الاختصاص، وفي تقدير القيود التي يجوز فرضها على الحقوق، وفي مراعاة الإجراءات اللازمة لإصداره. تستقبل المحكمة الدستورية هذه الأخطاء في صورة خصومة قانونية، وتفصل فيها بحكم يغير نطاق تطبيق القاعدة المطعون فيها أو يقرر المعنى الواجب اتباعه للنص الدستوري. يرتبط نجاحها بوضوح الطريق المؤدي إليها، وباستقلال أعضائها، وبالتزام الجهات المختصة بتنفيذ ما تقرره. تتيح التجربة العراقية بحث هذه العناصر في إطار يجمع بين الرقابة على التشريعات وتفسير الدستور وتسوية المنازعات الاتحادية، ومنح قرارات المحكمة الاتحادية العليا صفة البتات والإلزام لجميع السلطات. تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية التنظيم الدستوري والتشريعي والإجرائي للمحكمة الاتحادية العليا لضمان رقابة فعالة، تحقق سمو الدستور وتصور الحقوق وتراعي استقرار المراكز القانونية. ويتفرع عنها السؤال عن الحدود الفاصلة بين اختصاصات المحكمة، وعن أثر تشكيلها وطريقة اختيار أعضائها في استقلالها، وعن ملائمة شروط اتصافها بالمنازعة لحماية الأفراد. يثار كذلك مدى إمكان تطوير الرقابة السابقة، وتنظيم آثار الأحكام والعدول عن المبادئ القضائية، وتوفير حماية أرسخ للضمانات الجنائية أثناء الظروف العادية والطوارئ. تنصب هذه الأسئلة على صلة القواعد المنظمة للمحكمة بوظيفتها الدستورية، وعلى الموازنة بين سهولة الوصول إلى القضاء والمحافظة على اختصاصه المحدد. يفترض البحث أن اتساع الاختصاص يثمر حماية عملية حين تصاحبه إجراءات واضحة وتسبب منضبط وضمانات للاستقلال والتنفيذ. وتراجع هذه الحماية عندما تختلط طرق إثارة المسألة الدستورية بسلطة الفصل فيها، أو تعامل الشروط الإجرائية باعتبارها غاية مستقلة عن الحق الذي تخدمه. يستهدف البحث تعيين مواطن الإصلاح التي تسمح بها النصوص النافذة، وتمييزها عن المقترحات التي تستلزم تشريعا جديدا أو تعديلا دستوريا. يعتمد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مع اتخاذ العراق محورا للدراسة والاستعانة بالتجربتين الفرنسية والألمانية في المسائل التي تقدم فيها المقارنة معيارا محددا؛ كالوصول إلى القضاء، وضبط الأثر الزمني، وصيانة جوهر الحقوق. تستند الدراسة إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، والنظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ المنشور في الأول من أيلول ٢٠٢٥. ويكتسب هذا النظام أهمية خاصة لأنه ألغى نظام ٢٠٢٢، مما يستدعي قراءة الانتقادات الإجرائية في ضوء التنظيم الجديد. يعالج البحث اختصاصات المحكمة أولا، ثم التحديات المؤسسية والإجرائية، ثم وسائل التطوير، وينتهي بدور الرقابة في حماية الحقوق والضمانات الجنائية. يلتزم في ذلك التمييز بين حكم النص، والرأي في تفسيره، والمقترح الموجه إلى المشرع.

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٣ و ٢ و ٣ و ٤، النص المنشور في مجلس القضاء الأعلى العراقي.

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٣ و ٤ و ٢؛ ولتنظيم الله في السابق: النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، المادة ٤٥، التي عرض نصها موقع المحكمة الاتحادية العليا في مقال «حجية الأحكام الدستورية والله في عنها، الجزء الثاني».

الفصل الأول نطاق اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وحدود آثارها

أولا الرقابة على التشريعات وآثار الحكم بعدم الدستورية

حددت المادة ٩٣ أولاً من الدستور محل الرقابة بعبارة «القوانين والأنظمة النافذة». تنصرف الرقابة إلى قاعدة تشريعية قائمة يترتب تطبيقها أثراً قانونياً، وتتناول مطابقتها للدستور من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات والمضمون. يخضع القانون لهذه المقابلة سواء تعلق بتنظيم سلطة عامة أو بمركز فردي أو بحق مالي. تتصل رقابة الأنظمة بموقع التشريع الفرعي في سلم القواعد، وبالتزام الجهة التي أصدرته الحدود الدستورية والقانونية لسلطتها. وتساعد صفة العموم والتجريد في تعيين طبيعة النص المطعون فيه، مع بقاء تسميته وحدها غير كافية لحسم تكييفه. يتعين النظر في مصدره ومضمونه وأثره قبل اختيار الطريق القضائي الملائم. يميز الدستور هذا الاختصاص عن الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، الوارد في المادة ٩٣ ثالثاً. يختلف محل الطلب في الحالتين؛ ففي الأولى يطلب الحكم على دستورية قاعدة تشريعية، وفي الثانية تعرض خصومة ناشئة عن تطبيق تصرف اتحادي ضمن حدود الاختصاص الدستوري. ينعكس هذا الفرق على صياغة الدعوى والطلبات والصفة والمصلحة. يتناول النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ الطريق الثاني في المادة ٨، ويحيل إلى شروط المادة ٥. يمنع تعيين السند الصحيح تحول كل شكوى من قرار إداري إلى دعوى دستورية، ويساعد على المحافظة على الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري والمحاكم الأخرى. تبرز أهمية هذا التمييز في المبادئ المنشورة للمحكمة بشأن الدعوى ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٢، إذ فرقت المحكمة بين الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة وبين الطعن في توجيه صادر عن رئيس مجلس الوزراء. يتعلق الدرس الإجرائي المستفاد من هذا المبدأ بضرورة مطابقة الطلب للاختصاص الذي أقيمت الدعوى استناداً إليه. يمكن أن تكون الشكوى جديدة من حيث أثرها في مركز المدعي، ومع ذلك تحقق بسبب اختيار سند يتناول محلاً مختلفاً. يوفر التسبيب الذي يحدد طبيعة التصرف ووجه خروجه عن الاختصاص إرشاداً للمتقاضين، ويقلل احتمال تكرار الطعن بالصورة ذاتها. ولهذا تحمل قرارات عدم الاختصاص قيمة تنظيمية تتجاوز إنهاء الخصومة المعروضة. تتصل حدود الرقابة بمركزية الفصل في المسألة الدستورية. يجيز النظام الداخلي للمحكمة اتصاها بالنص من خلال الدعوى المباشرة أو الطريق المرتبط بخصومة أمام محكمة الموضوع. وتعدد هذه الطرق يوسع فرص إثارة العيب الدستوري، مع احتفاظ المحكمة الاتحادية بسلطة الحكم في اختصاصها. تتولى محكمة الموضوع تقدير الصلة بين الدفع والدعوى وتنظيم سير الخصومة الأصلية وفق القواعد المقررة؛ ويظل الفصل الدستوري عملاً متميزاً عن تطبيق القانون على وقائعها. يتيح هذا البناء مشاركة المحاكم في حماية الدستور دون تحويلها جميعاً إلى جهات تمتلك سلطة إسقاط النصوص التشريعية. تقاس فاعليته بسلامة الاتصال وسرعته ووضوح أثر القرار الدستوري في الدعوى

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣ لا

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٨، مع المادة ٩٣ ثالثاً من الدستور.

٣ المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المبدأ المنشور بشأن الدعوى ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٢، ضمن مبادئ أحكام سنة ٢٠٢٢ في موقع المحكمة، المتعلق بتمييز اختصاص المادة ٩٣ أ لإلغاء الطعن في توجيهات رئيس مجلس الوزراء.

الأصلية. يمثل الحكم بعدم الدستورية انتقالاً من فحص النص إلى ترتيب نتائج ملزمة في النظام القانوني. تقرر المادة ٩٤ أن «قرارات المحكمة الاتحادية العليا بآية وملزمة للسلطات كافة». يوجب هذا النص احترام القرار من الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبحول دون التعامل معه بوصفه رأياً استشارياً. تتحدد دائرة الإلزام العملية من خلال المنطوق والأسباب التي يتوقف عليها فهمه، ومن خلال طبيعة المسألة التي فصل فيها. يتعين التمييز بين سقوط قاعدة تشريعية، وتسوية نزاع اختصاص، وتفسير حكم دستوري؛ فلكل منها محل وأثار مختلفة. المحافظة على هذا التمييز تمنع تعميم نتيجة تتعلق بنزاع محدد على مسائل لم تعرض على المحكمة. تثار مسألة الزمن حين يكون النص المقضي بعدم دستوريته قد طبق قبل صدور الحكم. قد يكون التطبيق قد أسس التزاماً مالياً، أو رتب مركزاً وظيفياً، أو استند إليه حكم جزائي. يظل سمو الدستور أساس استبعاد القاعدة المخالفة، مع الحاجة إلى بيان مصير الآثار السابقة وفق التشريع والمنطوق والقواعد الخاصة بكل مجال. وتتطلب حماية المركز المستقر تعيين سبب استقراره؛ فقد يستند إلى حكم بات أو إلى إجراء اكتمل أو إلى علاقة مستمرة. يختلف تقدير كل حالة عن الأخرى. ويصبح إطلاق القول بالآثر الرجعي أو الفوري، دون تحديد النص الحاكم والاستثناءات، سبباً لاضطراب التنفيذ وتفاوت المعاملة بين أصحاب المراكز المتماثلة. يعالج الدستور الفرنسي هذا الجانب في المادة ٦٢، إذ يربط إلغاء الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته في إطار المسألة الدستورية ذات الأولوية بتاريخ نشر القرار، أو بتاريخ لاحق يعينه المجلس الدستوري، ويميز تحديد شروط مراجعة آثاره السابقة. تكمن فائدة المقارنة في وضوح السند الذي يمنح سلطة تنظيم الزمن. يحافظ التأجيل على انتظام عمل المؤسسة التي تعتمد على النص إلى حين استبداله، ويثير في الوقت نفسه السؤال عن حماية من كشف العيب الدستوري. يتطلب الحل المتوازن بياناً صريحاً لمصير الخصومات القائمة وللوقائع المستقبلية والمراكز التي اكتملت. يكتسب التسبب هنا أهمية مساوية لأهمية تقرير المخالفة نفسها. أوجب النظام الداخلي العراقي لسنة ٢٠٢٥ نشر قرارات عدم دستورية القوانين والأنظمة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمحكمة. يساعد النشر على علم المخاطبين بزوال السند الذي كانت تعتمد عليه معاملاتهم، ويتيح للجهات المختصة تعديل إجراءاتها. وتبقى الحاجة إلى تنظيم تشريعي مفصل للآثار الزمنية، لأن النص الدستوري على البتات والإلزام لا يجيب بمفرده عن جميع صور التنفيذ. يمكن أن يتضمن التنظيم قواعد خاصة بالنصوص العقابية والأحكام الباتة والالتزامات المالية، مع تخويل المحكمة سلطة محددة في تعيين تاريخ الأثر عند الضرورة وتسبب استخدامها. يوفر ذلك أساساً مشتركاً للقضاء والإدارة والمتقاضين، ويحد من معالجة المسألة باجتهادات تنفيذية متعارضة.

٤

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المواد ٣ و ٥

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤

٣ دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، بصيغته المعدلة، بوابة Légifrance، المادة ٦٢، لا سيما أحكام الأثر الزمني لقرارات الرقابة اللاحقة بموجب المادة ٦١

٤ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ١٦

ثانيا الاختصاص التفسيري والقوة الملزمة للمبادئ الدستورية

يكتسب تفسير الدستور موقعا خاصا في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، لأن المادة ٩٣ ثانيا أفردته بنص مستقل. قد يتصل التفسير بمنازعة دستورية، وقد يعرض بطلب يستهدف إزالة خلاف في تطبيق حكم دستوري. ينظم النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ هذا الطلب في المادة ٧، ويشترط أن يتناول نصا أثار خلافا في التطبيق، وأن يبين الكتاب المقدم النص وسبب الطلب وماهية الخلاف. يحدد هذا الشرط الوظيفة العملية للتفسير، ويبيده عن الأسئلة النظرية المجردة التي تستطيع المؤسسات بحنها دون قرار قضائي ملزم. يتيح تحديد الخلاف كذلك للمحكمة أن تضبط السؤال قبل الإجابة عنه، وأن تعين الحدود التي يحتاجها التطبيق. تبدأ سلامة التفسير بقراءة اللفظ في علاقته بالنصوص الأخرى التي تشترك معه في تنظيم الموضوع. تتكامل أحكام الفصل بين السلطات مع أحكام تعيين الاختصاصات وإجراءات ممارستها. وقد تتطلب العبارة العامة بيانا من نص أكثر تفصيلا، أو يتوقف فهمها على التمييز بين قاعدة أصلية واستثناء محدد. يساعد الرجوع إلى البناء الكلي للدستور على تجنب إخراج جملة من سياقها وإسناد نتيجة إليها تخالف توزيع السلطات. يرتبط هذا النهج كذلك بحدود السؤال المعروض؛ فتقدم جواب عن مسألة لم يتضمنها الطلب قد يوسع الأثر الملزم خارج الحاجة التي اتصلت بها المحكمة. يحمل ضبط النطاق قيمة خاصة حين يمس التفسير صلاحيات المؤسسات السياسية. يمارس القاضي في هذا المجال اجتهادا قانونيا تحكمه النصوص والوقائع التي نشأ عنها الخلاف. يتيح وضوح الأسباب التحقق من كيفية الانتقال من العبارة الدستورية إلى النتيجة. وإذا كان النص يحتمل أكثر من معنى، وجب بيان سبب ترجيح أحدها وصلته بالمبادئ الدستورية الأخرى. وتصبح الإحالة العامة إلى المصلحة الوطنية ضعيفة الدلالة حين تغيب المعايير التي تحددها في النزاع. تحتاج المحكمة إلى لغة تميز بين ما يستفاد من النص وما يتركه النص لتقدير السلطة المختصة. يظل تنظيم التفاصيل التشريعية من عمل المشرع ضمن الحدود الدستورية، وتبقى إجراءات تعديل الدستور الطريق المقرر لتغيير أحكامه. يرتبط الإلزام بالتفسير الذي فصلت فيه المحكمة وفق اختصاصها. تتلقى السلطات القرار باعتباره بيانا قضائيا واجب الاتباع للنص، مع ضرورة تعيين المسألة التي حسمها والأساس الذي قامت عليه. يساعد هذا التعيين على الفصل بين المبدأ الحاكم وبين العبارات التي وردت عرضا في الأسباب. ويمكن للقانون اللاحق معالجة الموضوع بأداة جديدة تتفق مع الدستور، ما دام يعالج العيب الذي كشفه القرار ويحترم معناه الملزم. تتطلب المقارنة بين النص القديم والجديد فحص المضمون والأثر، لأن تغيير الألفاظ وحده قد يعيد القيد نفسه. ويؤدي التسبب المفصل إلى توضيح مساحة الاختيار التي بقيت للمشرع بعد صدور القرار. يطرح تغيير الاجتهاد سؤالا مختلفا عن الطعن في الحكم البات. يقع العدول، من حيث طبيعته، عند تبني معنى جديد لمبدأ قضائي في مناسبة لاحقة، بينما يستهدف الطعن إعادة النظر في خصومة سبق حسمها. وتظل الحقوق والمراكز التي استقرت بالحكم السابق ذات اعتبار مستقل. تضمنت المادة ٤٥ من نظام ٢٠٢٢ الملغى تنظيما صريحا للعدول، وخلا نظام ٢٠٢٥ من نص مماثل. يوجب هذا التغير الحذر في نسبة القاعدة القديمة إلى التنظيم النافذ. يظل بحث الأساس القانوني للعدول وضوابطه ضروريا، مع تعيين

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٧ مع المادة ٤

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٧ و ٩٣ ثانيا ١

علاقته ببنات القرارات وبالتوقع المشروع، وتجنب اتخاذ مجرد حذف النص دليلاً قاطعاً على كل نتيجة محتملة في الاجتهاد المستقبلي. يوفر التنظيم التشريعي للمبادئ القضائية وسيلة أكثر استقراراً لمعالجة هذه المسألة. يمكن أن يوجب بيان المبدأ السابق، وتحديد سبب العدول، وشرح أثره في النزاعات والمراكز القائمة. وتتصل أسباب العدول بتغيير الأساس التشريعي أو بظهور تعارض بين المبادئ أو بتبين خطأ في الاستدلال، وتحتاج إلى مناقشة تتناسب مع درجة الاعتماد على السابقة. تتضرر الثقة في القضاء حين يتغير المعنى دون بيان كاف، كما تتضرر حين يجمد الاجتهاد رغم انكشاف عيب جوهري في أساسه. يتيح نشر الأسباب للجمهور والفقه متابعة تطور المبدأ، ويجعل توقع التطبيق أقرب إلى المعرفة القانونية وأبعد عن التخمين السياسي.

ثالثاً تسوية المنازعات الاتحادية وتنازع الاختصاص القضائي

توزع الدولة الاتحادية سلطاتها بين مستويات حكم متعددة، ويستدعي هذا التوزيع جهة تفصل في الخلاف بشأن حدوده. أسندت المادة ٩٣ رابعاً وخامساً إلى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، وفي المنازعات بين حكومات الأقاليم أو المحافظات. يختلف هذا المحل عن دعوى دستورية القانون، مع إمكان التقاء المسألتين حين ينشأ الخلاف عن تشريع يتصل بتوزيع الصلاحيات. يتعين على أطراف النزاع تحديد الفعل أو الامتناع المعترض عليه، والاختصاص الذي يدعى تجاوزه، والطلب الذي يصلح لتسوية الخلاف. يساعد هذا التحديد على إخراج المنازعة من العموم السياسي إلى موضوع يمكن الفصل فيه قضائياً. تبدأ معالجة الاختصاص بقراءة المواد المنظمة للصلاحيات الاتحادية^١ والحصرية والمشاركة وعلاقة القانون الاتحادي بالقانون الإقليمي. يغير اختلاف نوع الصلاحية أساس الترجيح؛ فالحكم المقرر لمجال حصري يختلف عن حكم مجال مشترك أو عن اختصاص ترك خارج الحصر الاتحادي. تحمل المادة ١١٥ دلالة خاصة في هذا البناء، وتحتاج إلى قراءة منسجمة مع المواد ١١٠ و ١١٤ و ١٢١. يتعين تفسير هذه النصوص بوصفها قواعد توزيع متكاملة، مع مراعاة نوع الجهة المحلية المعنية ومركزها الدستوري. يمنع هذا النهج معاملة كل خلاف إداري بين جهتين باعتباره نزاعاً اتحادياً متماثلاً في سنده وآثاره. ينظم النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ إقامة الدعوى في النزاع القائم بين الجهات الدستورية المعنية، ويطلب بيان أسباب النزاع وموضوعه وتعزيزه بالوثائق والأسانيد. تبرز هنا قيمة المستندات التي تحدد التصرف محل الاعتراض، لأن الخلاف على الصلاحية قد يتداخل مع خلاف على واقعة التنفيذ. يتيح تبادل الأوراق تحديد المسائل المتفق عليها وعزل نقطة التعارض الدستوري. وتحتاج المحكمة إلى بيان ما إذا كان النزاع يتعلق بأصل الاختصاص أو بكيفية ممارسته أو بتجاوز حدود الإجراء. يختلف العلاج الملائم لكل صورة؛ فقد تكفي إزالة تصرف معين، وقد يلزم تقرير معيار يحكم العلاقة بين الجهتين في المستقبل. يفرد الدستور تنازع الاختصاص القضائي في المادة ٩٣ ثامناً، وينظمه النظام الداخلي في المادة

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، الماد ٣٣ و ٤٢؛ وتنظيم الله في السابق: النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، المادة ٤٥، التي عرض نصها موقع المحكمة الاتحادية العليا في مقال «حجية الأحكام الدستورية والله في عنها، الجزء الثاني».

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣ رابعاً وخامساً.

٣ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢١.

٤ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٩.

١١. يتعلق هذا الطريق بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر نزاع بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ضمن النص الدستوري. يحمي حسم النزاع حق المتقاضى من تعطل الفصل حين تتمسك جهتان بالاختصاص أو تتخيلان عنه. يتعين التمييز بين هذا النزاع والخلاف بين أجهزة الحكم بشأن سلطتها الإدارية أو التشريعية. ويحتاج طلب تحديد الاختصاص إلى أوليات تكشف حقيقة القرارات المتعارضة وصلتها بالدعوى نفسها، كي يكون القرار منصبا على تنازع قائم يمكن إنشاؤه. تختلف أغلبية إصدار الحكم في بعض المنازعات الاتحادية عن الأغلبية المقررة لغيرها؛ إذ اشترطت المادة ١٤ من النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ أغلبية الثلثين للقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. يرتبط تقييم هذه القاعدة بقدرة المحكمة على الوصول إلى حكم يحظى بتوافق قضائي أوسع، وباحتمال تعذر الحسم عند انقسامها. يستدعي التنظيم التشريعي بيان ما يحدث عند تعطل النصاب أو عدم بلوغ الأغلبية المطلوبة، ضمن احترام قواعد تشكيل المحكمة. يحمل استقرار المحكمة أهمية مضاعفة في المنازعات الاتحادية، لأن تأخر الفصل قد يبقّي اختصاصا عاما أو موردا أو خدمة معلقا بين مستويين من الحكم.

٢

الفصل الثاني التحديات المؤسسية والإجرائية للرقابة الدستورية

أولا تشكيل المحكمة وضمان استقلال أعضائها

أقرت المادة ٩٢ أولا من الدستور استقلال المحكمة الاتحادية العليا ماليا وإداريا، ونصت الفقرة الثانية على تكوينها من قضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وعلى تنظيم عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. تكشف هذه الصياغة عن مستويين من التنظيم؛ ضمان دستوري للاستقلال، وإحالة تشريعية تتصل بالتكوين والعمل. يحمل اشتراط الأغلبية المشددة معنى يتصل بالمكانة التي أرادها الدستور للمحكمة، وبالحاجة إلى اتفاق يتجاوز الأغلبية العادية على القواعد التي تحكمها. ويتطلب تقييم القانون المنظم فحص مدى استجابته لكل عنصر من هذه العناصر، وعدم الاكتفاء بمجرد وجود نص يحمل اسم المحكمة. وصدر تعديل سنة ٢٠٢١ على قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥، فنظّم التكوين القضائي من رئيس ونائب وسبعة أعضاء أصليين، مع أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين. وحدد شروطا في الصنف القضائي والخدمة الفعلية، ورسم طريق الاختيار ورفع الأسماء لإصدار مرسوم التعيين. تعالج هذه الأحكام حاجة المؤسسة إلى استمرار تشكيلها وممارسة اختصاصاتها، وتوفر أساسا قانونيا قائما لعملها. يبقى البحث في علاقتها بالمادة ٩٢ ثانيا مسألة دستورية متميزة. تتصل بمكونات التشكيل وبطريقة صدور القانون وبكفاية

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ١١؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣ ثامنا.

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ١٤؛ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادة ٥٠ لا.

٣ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٢ بفقرتها.

الضمانات. يتعين وصف التنظيم القائم بدقة قبل نقده، لأن تعبير غياب القانون على إطلاقه يحجب أثر التشريع الذي ينظم عمل المحكمة فعلا.

يتعلق أول معيار لتقييم آلية الاختيار بقدرتها على تعيين أشخاص يملكون التأهيل اللازم للفصل في المنازعة الدستورية. تختلف هذه المنازعة عن النزاع الفردي المعتاد من حيث أثرها العام وتعدد المصالح التي تحيط بها. يحتاج العضو إلى خبرة قضائية، وإلى معرفة ببناء الدستور ونظريات الاختصاص والحقوق، وإلى قدرة على تسبيب أحكام يمكن أن تستند إليها سلطات متعددة. تساعد الشروط الموضوعية المعلنة في تقليل مساحة الاختيار القائم على العلاقات الشخصية. ويمكن أن تتناول التخصص والخبرة والنزاهة والتعارض المحتمل بين المصالح، مع اعتماد إجراءات تحقق لا تنال من كرامة المرشح أو من استقلاله بعد التعيين. يتصل المعيار الثاني بتوزيع المشاركة في الاختيار دون تحويل العضوية إلى تمثيل حزبي. تتيح المشاركة المؤسسية فحص المرشحين من أكثر من زاوية، ويظل الخطر قائما إذا أصبح كل منصب حصة لجهة تسعى إلى ضمان اتجاه معين في التصويت. تحفظ قواعد الأهلية والشفافية استقلال العضو عن الجهة التي شاركت في اختياره. وتحتاج الصيغة العراقية المقترحة إلى مراعاة المكونات التي نص عليها الدستور وإلى تحديد أدوارها القضائية، وإلى بيان الجهة التي تتحقق من استيفاء الشروط. يظل القرار الذي يصدره العضو بعد التعيين خاضعا للدستور والقانون، ويتعين أن تستند مشروعيته إلى التسبيب القضائي وإجراءات المحكمة.

تفيد المقارنة الألمانية في توضيح العلاقة بين التعيين والاستقلال. ينظم القانون الأساسي في صيغته المعدلة تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية في المادة ٩٣، ويجعل انتخاب أعضاء كل دائرة مناصفة بين المجلس الاتحادي ومجلس النواب الاتحادي، ويحظر الجمع مع عضوية الهيئات السياسية المحددة. ينص كذلك على مدة ولاية مقدارها اثنتا عشرة سنة مع حد للعمر وحظر إعادة الانتخاب. تقدم هذه العناصر نموذجا لتقليل اعتماد العضو على قرار تحديد لاحق، ولضبط العلاقة بين عمله القضائي وموقعه السياسي السابق أو المحتمل. وتبقى الاستفادة العراقية مرتبطة بالبناء الدستوري المحلي، وبإمكان تنفيذ القاعدة المقترحة دون تعطيل تشكيل المحكمة. تشمل ضمانات الاستقلال مدة الخدمة وأسباب انتهائها وإجراءات المساءلة. قرر التعديل العراقي لسنة ٢٠٢١ الإحالة إلى التقاعد عند إكمال اثنتين وسبعين سنة وفق أحكامه. تساعد القاعدة المعلومة على توقع انتهاء العضوية وتخطيط الإحلال، ويظل حظر التدخل في القضاء الوارد في المادة ٨٨ مرجعا لتقييم كل إجراء يمس مركز العضو. يحتاج التنظيم إلى بيان أسباب العجز الدائم وحالات عدم الصلاحية والمساءلة المهنية، وإلى إجراءات تكفل سماع الدفاع وصدور القرار من جهة محددة. ترتبط حماية العضوية بحماية الوظيفة القضائية، وتلتقي مع

١ قلو رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل لأ. ليلقو المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع العراقية، العدد ٦٣٥، ٧ حزيران ٢٠٢١، المادة ١ المعدلة للمادة ٣ من قلو المحكمة؛ وللمناقشة الأكاديمية: Mohammed Abdul-Kadhim and Ali Jadia, "The Constitutionality of the First Amendment Law No. ٣٠ of ٢٠٢١ to the Federal Supreme Court Law No. ٣٠ of ٢٠٠٥", Journal of Legal Sciences, ٤٠ (١) ٢٠٢٥, pp. ٥١٣-٥١٩, DOI: ١٠.٣٥٢٤٦/zb. ad. ٥

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٧٧ هـ ٨٨

٣ قلو الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، بصيغته المعدلة، النص الرسمي المنشور في بوابة التشريعات الاتحادية، المادة ٩٣، ولا سيما الفقرات ٥ و ٣، بحسب إعادة التنظيم الدستوري لسنة ٢٠٢٤؛ تصل المادة ٩٤ في الصيغة الحالية بالاختصاصات.

واجب التحقيق في المخالفة الثابتة على أساس قانوني. يضعف الاستقلال حين تستخدم المساءلة عقاباً على مضمون الاجتهاد الذي اتخذ في حدود الاختصاص. تنصل ضمانات أخرى بإدارة الموارد البشرية والمالية. قد تتمتع المحكمة باستقلال معلن، وتعطل قدرتها العملية بسبب التأخر في توفير الموظفين أو الخبراء أو الاعتمادات اللازمة. تتحقق قيمة المادة ٩٢ حين تستطيع المحكمة التخطيط لاحتياجاتها وتعيين جهازها الإداري ضمن القانون وإدارة نفقاتها المقررة دون تدخل في عملها القضائي. ينظم نظام ٢٠٢٥ صلاحيات رئيس المحكمة المالية والإدارية وتشكيلاتها في المادة ١. ويتعين التمييز بين الإدارة الداخلية وبين إصدار أحكام تخص موارد عامة خارج احتياجات المحكمة؛ فاستقلالها المالي يرتبط بوظيفتها المؤسسية المحددة، ويظل خاضعاً للقواعد القانونية المنظمة للصرف والحاسبة. يمثل الأعضاء الاحتياط وسيلة لمعالجة بعض صور النقص في التشكيل، وقد نظم وجودهم تعديل ٢٠٢١. يبقى تحديد حالات إحلالهم والإجراء الذي يبدأ به الإحلال عنصراً ضرورياً في منع التأثير الانتقائي في تشكيل الهيئة النازرة. يجب أن يستطيع الخصوم معرفة الأساس القانوني لمشاركة العضو في الدعوى، وأن يسجل التشكيل في محضرها وفي الحكم. تستدعي الاستقالة أو الوفاة أو العجز إجراءات سريعة ملء الشاغر، دون تجاوز شروط الأهلية والاختيار. يقدم وضوح هذه الإجراءات حماية للمحكمة والمتقاضين معاً؛ إذ يمنع تعطل الفصل، ويحول دون استخدام الحاجة إلى الاستمرار مسوغاً لتغيير التشكيل خارج الطريق المقرر. ثانياً الوصول إلى القضاء الدستوري وخصوصية إجراءاته

يتحدد أثر الحقوق الدستورية بقدرة صاحب الشأن على عرض انتهاكها على جهة مختصة. يقرر الدستور حق التقاضي في المادة ١٩ ثالثاً، ويكفل في المادة ٩٣ ثالثاً حق الطعن المباشر لمجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم وفق القانون. ينظم نظام ٢٠٢٥ في المادة ٥ دعوى الشخص الطبيعي أو المعنوي للبت في دستورية نص في قانون أو نظام نافذ. تتعلق المناقشة العلمية بحدود هذا الطريق وشروطه وآثاره، ويمدى كفايته للحماية المطلوبة. يفيد هذا التحديد في الفصل بين وجود دعوى مباشرة للأفراد وبين وجود شكوى دستورية شاملة على النمط الألماني، تشمل صوراً أخرى من أعمال السلطة العامة وتخضع لضوابط مختلفة. اشترط النظام أن تكون الدعوى مستوفية شروط قانون المرافعات المدنية، وأن تتضمن النص المطعون فيه وأوجه مخالفته للدستور ونسخة منه، وأن يقدمها المدعي بالذات أو وكيله من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة. وأضاف مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي، تستمر من إقامة الدعوى إلى صدور الحكم، وأن يكون النص قد طبق على المدعي فعلاً، وأن يكون المدعي غير مستفيد منه كلاً أو جزءاً. تحدد هذه الشروط العلاقة بين النص وصاحب الدعوى، وتمنع تحول المحكمة إلى منبر للطعن المجرد من صلة شخصية. ويحتاج تطبيقها إلى تسبيب يبين معنى الضرر والارتباط والتأثير في الحالة المعروضة. يثير شرط التطبيق الفعلي سؤال الحماية قبل اكتمال الضرر.

١ قلو رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥، ٧ حزيران ٢٠٢١، المادة ٣ المعدلة للمادة ٦ ثالثاً من قلو المحكمة.

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ١.

٣ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ ثالثاً؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٥.

٤ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٥، لإسما البنود الأولى وثانياً وثالثاً.

قد يواجه الشخص تكليفا ملزما يقترب موعد تنفيذه، أو يكون النص قد وضعه في مركز قانوني يقيد خياراته قبل اتخاذ إجراء تنفيذي ظاهر. يتطلب تقدير الحالة التمييز بين أثر قانوني قائم يباشر عمله، وخوف احتمالي من تطبيق مستقبلي مجهول. ويصبح الإصلاح التشريعي ممكنا عبر تعريف الضرر المباشر تعريفا يشمل التهديد الجدي والمحدد حين تتوافر أدلته، مع ضبط طريق الوقاية من النص الذي يهدد حقا أساسيا. يستند هذا الاقتراح إلى حاجة الحماية، مع بقاء الشروط الحالية واجبة العرض بوصفها تنظيما نافذا، وإبقاء مقترح تعديلها منفصلا عن وصف مضمونها. يحتاج شرط عدم الاستفادة من النص إلى عناية مماثلة. قد يتضمن القانون مزية عامة وقيدا يصيب بعض المخاطبين به في الوقت نفسه، وقد تقوم المخالفة في جزء من القاعدة دون سائر أجزائها. تتطلب العدالة الإجرائية تعيين علاقة المزية بالجزء المطعون فيه، ومدى إمكان فصل الضرر عنها. يتيح التسبب بيان السبب الذي يجعل الاستفادة مانعة من قبول الدعوى في حالة معينة. وتستطيع المراجعة التشريعية صياغة معيار أدق يربط المنع بتناقض الموقف القانوني أو بانتفاء الضرر، مع المحافظة على الحق في الطعن حين تصيب المخالفة الدستورية مركزا مستقلا. يقلل هذا الضبط خطر تفاوت المعاملة بين من أصابهم القيد نفسه. يقدم الطريق المرتبط بدعوى أمام محكمة الموضوع فرصة أخرى لإثارة العيب. نظمت المادة ٣ من نظام ٢٠٢٥ طلب المحاكم والطعن الذي يثيره الخصوم، وأوجبت في حالة الدفع إقامة دعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، وتقديمها إلى محكمة الموضوع لإرسالها إلى المحكمة الاتحادية خلال خمسة عشر يوما. أجازت لمحكمة الموضوع استئخار الدعوى استنادا إلى المادة ٨٣ من قانون المرافعات. يؤثر هذا التنظيم في الوقت المتاح لإعداد الطعن، وفي مصير الدعوى الأصلية. يحتاج المحامي والقاضي إلى تحديد يوم بدء الميعاد، وإلى توثيق تقسيم العريضة وإرسالها، وإلى بيان الأسباب التي تسوغ الاستئخار متى كان الفصل الدستوري مؤثرا في النتيجة.

يرتبط تقوم هذه الإجراءات بفرض الاستفادة الفعلية منها. يعاني الشخص المحبوس أو المقيم بعيدا عن مركز المحكمة من قيود تختلف عن ظروف المتقاضى القادر على متابعة ملفه مباشرة. وتزيد صعوبة المسألة الدستورية الحاجة إلى مساعدة قانونية متخصصة وإلى نماذج توضح عناصر الدعوى. يمكن للمشرع تنظيم مساعدة قضائية في الطعون المتصلة بالحقوق الأساسية، وتيسير الحصول على النصوص والوثائق اللازمة، وتحديد قناة مؤمنة لإيداعها. يخدم ذلك جودة الدعاوى أيضا، لأن العريضة المكتملة تعين المحكمة على تركيز الفحص في السؤال الدستوري، وتقلل الوقت المخصص لطلب استكمال البيانات وتصحيح الأخطاء الشكلية. تستعين التجربة الفرنسية في المسألة الدستورية ذات الأولوية بنظام إحالة يمر بجهات قضائية قبل وصوله إلى المجلس الدستوري. تتعلق شروطه بانطباق الحكم التشريعي على النزاع وبسبق الفصل في مطابقته ومجديّة السؤال، مع تنظيم حالات تغير الظروف. تنصرف الفائدة المقارنة إلى بناء مرشح إجرائي يستبعد السؤال غير المؤثر، ويتيح في المقابل وصول المسألة الجدية. تختلف هذه الآلية عن الدعوى العراقية المباشرة، وتحتاج الاستفادة منها إلى انتقاء عناصر محددة تراعي النصوص المحلية. يمكن أن يقدم اشتراط بيان الصلة والتسبب عند قبول الإحالة أو رفضها معيارا صالحا لتقليل الإحالات غير المنتجة، دون إضافة عوائق تعطل حماية صاحب الحق. يعالج النظام الألماني الشكوى الدستورية الفردية

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ٤، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٣، لإسيما البند ثالثا.

الأمر الفرنسي رقم ٥٨ ١٠٦٧ الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ بشأن نقل العضو للمجلس الدستوري بصيغته المعدلة، المواد ٤٣ و ٤٣ ج و ٤٣ د و ٤٣ هـ.
Légifrance.

ضمن بنية مختلفة. يقرر القانون الأساسي في المادة ٩٤ أولاً، البند ٤، اختصاص المحكمة بالشكوى التي يدعي صاحبها انتهاك سلطة عامة حقاً أساسياً أو حقاً من الحقوق المعنية. ينظم قانون المحكمة شروطها، ومنها استنفاد طرق الانتصاف ضمن أحكامه واستثناءاته. يرتبط اتساع محل الشكوى بوجود شروط قبول وتوزيع واضح للعمل بينها وبين المحاكم المختصة. تساعد المقارنة على تجنب اقتراح شكوى شاملة دون بيان علاقتها بالأحكام الباتة وبالقضاء الإداري والجزائي والمدني. يتطلب اعتماد مثل هذا الطريق في العراق تنظيمًا يستوفي الأساس الدستوري والاختصاص والإجراءات، ويحدد الضرر والعلاج الممكن. أحالت المادة ٢١ من نظام ٢٠٢٥ إلى قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات فيما لم يرد به نص. توفر الإحالة قواعد للعمل عند الفراغ الإجرائي، ويظل تطبيقها مرتبطاً بطبيعة المسألة التي تنظمها. تتعلق بعض قواعد المرافعات بحماية الدفاع والتبليغ والمواعيد والإثبات، وهي حاجات قائمة في الخصومة الدستورية أيضاً. وتظهر صعوبة حين يطلب نقل قاعدة صيغت لنزاع خاص إلى دعوى يترتب على حكمها أثر عام في التشريع. تستدعي هذه الصورة بحثاً في مدى الملاءمة، وتحديدًا تشريعياً عندما يكون التطبيق محل خلاف مستمر. يحسن قانون إجرائي خاص ضبط هذه العلاقة وتعيين قواعد الإحالة وحدودها، مع الاحتفاظ بما يحقق الانتظام من القواعد العامة. تتصل فعالية التنظيم بحق الأطراف في العلم والإجابة. أورد نظام ٢٠٢٥ في المادة ٦ إجراءات التدقيق والتسجيل والتبليغ، وحدد مدة خمسة عشر يوماً للإجابة التحريية، ونظم تعيين موعد المرافعة وتزويد القضاة بالأوراق. أجاز استخدام العناوين الإلكترونية، وعد نشر المواعيد على موقع المحكمة تبليغاً للمدعي وفق النص. يتطلب العمل الإلكتروني دقة في إثبات الإرسال والتلقي وصحة العنوان، ووسيلة لمعالجة العطل التقني. يمكن أن توفر التعليمات المنفذة سجلاً زمنياً واضحاً وإشعارات قابلة للتحقق، مع طريق بديل عند تعذر الاتصال. تخدم هذه التفاصيل حق الدفاع، وتقلل المنازعة بشأن إجراء كان الغرض منه تمكين الخصم من المشاركة. تبقى الحاجة إلى تمييز القرارات الشكلية عن الأحكام الفاصلة في الموضوع عند تقويم أداء المحكمة. انتهاء الدعوى لعدم الاختصاص يختلف عن ردها لانتفاء المصلحة، وكلاهما يختلف عن رفض الطعن بعد فحص الدستورية. تعكس كل نتيجة مسألة قانونية مستقلة تحتاج إلى علاج مناسب. يساعد نشر تصنيف إحصائي لهذه النتائج على تعيين أكثر العقوبات تكراراً، وعلى تحسين صياغة القواعد الإجرائية والتدريب المهني. وتحتاج الإحصاءات إلى تفسير يراعي نوع الدعاوى وظروفها، لأن عدد الدعاوى المردودة وحده لا يبين كفاية الحماية. تظهر الصورة الأوضح من الجمع بين الأسباب المنشورة، ومدة الفصل، ونوعية الحقوق المعروضة، ومدى تنفيذ القرارات الصادرة.

١ القلوز الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، بصيغته المعدلة، النص الرسمي المنشور في بوابة التشريعات الاتحادية، المادة ٩٤، لا، البند ٤؛ قلوز المحكمة الدستورية الاتحادية، بصيغته الرسمية المعدلة حتى ٢٢ كلوز للأب ٢٠٢٥، المواد ٣ و ٣ و ٣ و ١٩٣.

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٢١.

٣ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٦.

الفصل الثالث وسائل تطوير الرقابة الدستورية في العراق

أولاً تعزيز الاستقلال والتسيب وتنفيذ الأحكام

يبدأ الإصلاح المؤسسي بتحديد ما يحتاج إلى قانون وما يستطيع التنظيم الداخلي استكماله. تتصل القواعد الأساسية لتكوين المحكمة واختيار أعضائها واختصاصاتها وضمانات عملها بالإحالة التشريعية في المادة ٩٢ ثانياً. وتتصل إجراءات سير العمل بالتفويض المقرر للمحكمة في قانونها. يرفع القانون الواضح من استقرار القواعد التي يعتمد عليها المتقاضى، ويمنع تغيير الحدود الأساسية للحق في التقاضي تبعاً لتغير الإدارة الداخلية. يستطيع النظام الداخلي في المقابل تنظيم التفاصيل التي تحتاج إلى مرونة، مثل توزيع العمل وتدقيق الملفات وطرق الاتصال. تتحدد سلامة هذه العلاقة بمرتبة كل قاعدة وبحدود التفويض الذي تستند إليه، وبالتزامها بالنصوص الدستورية المنظمة للاختصاص.

يستدعي تطوير الاستقلال المالي آلية تضمن إعداد مشروع موازنة المحكمة على أساس احتياجاتها الفعلية. يمكن أن يحدد القانون مراحل الإعداد والعرض والإقرار والتنفيذ، وأن يبين صلاحيات رئيس المحكمة والأمين العام والجهات الرقابية. تحتاج المحكمة إلى إمكان الدفاع عن تقديراتها أمام الجهة المختصة بالموازنة، وإلى انتظام توفير الموارد المقررة، وإلى قواعد محاسبية معلومة. يحمي ذلك استمرار العمل دون ربط الاعتماد المالي باتجاه حكم معين. ويظل الإنفاق العام قابلاً للمراجعة وفق القانون، مع صيانة سرية المداولة واستقلال القرار القضائي. يمكن أن تقدم التقارير المالية معلومات كافية للمساءلة دون إدراج ما يتيح التدخل في منازعة معروضة. يتصل الاستقلال الإداري بالقدرة على بناء جهاز مهني دائم. تؤثر خبرة الباحث القانوني وموظف التسجيل والمترجم والقائم على قاعدة الأحكام في جودة الخدمة القضائية. تساعد شروط التعيين والترقية والتدريب على منع تحول الوظائف إلى وسيلة نفوذ داخل المؤسسة. ويمكن تنظيم وحدات للبحث الدستوري والمقارن وإدارة السوابق والتحقق من النصوص، مع الفصل بين الدور الفني للموظف والاختصاص القضائي للعضو. ويظل التقرير الذي يعده الباحث مادة مساعدة تخضع للتقدير، بينما تصدر النتيجة عن القضاة الذين شاركوا في النظر والمداولة. ينسجم هذا التمييز مع نظام ٢٠٢٥ الذي أجاز الاستعانة بالمستشارين والخبراء وجعل رأيهم غير ملزم للمحكمة. تحتاج الحماية من الضغوط إلى تنظيم السلوك الذي قد يفتح طريق التأثير في القرار. يشمل ذلك الاتصال المنفرد بأحد الأطراف، وتلقي منفعة من ذي صلة بالدعوى، والجمع بين العمل القضائي ونشاط يثير تعارضاً في المصالح. يمكن أن ينظم القانون الإفصاح والتنحي والرد، وأن يحدد الجهة التي تفصل في الطلب دون مشاركة العضو المعني. يكتسب هذا التنظيم قيمة خاصة حين تكون جهة عامة طرفاً في الخصومة وتملك علاقات إدارية واسعة. وتساعد الإجراءات المكتوبة على حماية العضو من طلب رد يقوم على الخصومة السياسية أو عدم الرضا عن حكم سابق. يتحدد المعيار بوقائع قانونية قابلة للفحص، وتناسب النتيجة مع أثرها في الحياض.

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٢ بفقرتها.

٢ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، الما ٨ و ٩ ٩

يؤدي التسبب وظيفة أساسية في تحصيل المحكمة، لأن الحكم المؤسس على نصوص وأسباب معلومة يتيح مناقشة النتيجة بوسائل قانونية. أوجبت المادة ١٥ من نظام ٢٠٢٥ بيان أسباب إصدار الحكم والنصوص والمبادئ الدستورية والقانونية المنطبقة على الواقعة. يمكن تطوير التطبيق ببيان طلبات الأطراف ودفاعهم المؤثر، ثم تحديد السؤال الدستوري وشرح الجواب عنه، مع توضيح أثر الحكم في النص والخصومة. تحتاج المخالفة الشكلية إلى تحديد الإجراء الواجب والعيب الذي لحقه، وتحتاج المخالفة الموضوعية إلى بيان الحق أو الاختصاص الذي مسه التشريع. يمنح هذا البناء كل نتيجة أساساً يمكن الرجوع إليه في المسائل المماثلة. يرتبط تسبب الحكم كذلك بحدود ما قرره المحكمة فعلاً. قد تتضمن الدعوى طعونا في مواد متعددة، فتقضي المحكمة في بعضها وتستبعد بعضها الآخر لأسباب إجرائية. يساعد المنطوق المفصل على بيان هذه الحدود، ويمنع الجهات التنفيذية من تعميم الحكم على نصوص بقيت خارج الفحص. ويحتاج الحكم الجزئي إلى تحديد مدى بقاء بقية القانون قابلة للتطبيق، وعلاقة المادة المقضي بعدم دستورتها بأحكامه المتصلة. تتعلق هذه الصلة بقدرة التنظيم المتبقي على العمل دون تغيير جوهري في مقصوده. يمكن للقانون أن ينظم فحص قابلية الفصل، وأن يوجب تسبب النتيجة حين يؤدي الحكم على جزء إلى تأثير أوسع في البناء التشريعي. يمثل نشر الآراء المخالفة، متى نظمها القانون، وسيلة لإظهار جوانب الخلاف القانوني داخل الهيئة القضائية. يوفر الرأي المخالف شرحاً لمسألة لم ترجحها الأغلبية، وقد يفيد في تطور الفقه أو في مراجعة التشريع. وتبقى وحدة الإلزام قائمة على الحكم الصادر وفق الأغلبية المطلوبة. تحتاج الصيغة المقترحة إلى ضبط موعد إيداع الرأي وحدود محتواه وصلته بسرية المداولة، وإلى بيان أنه رأي قانوني لا قرار مستقل. يتيح قانون المحكمة الدستورية الألمانية إثبات الرأي المخالف ضمن تنظيمه. يمكن الاستفادة من الفكرة في العراق بعد تقويم أثرها في الثقة العامة وفي فهم القرارات، دون نسبة هذا الاقتراح إلى النظام العراقي الحالي. تكتمل قيمة الحكم بتنفيذه. يحدد المنطوق الجهة المخاطبة والعمل الذي تتعين معالجته، وتحتاج الجهات العامة إلى إجراءات داخلية تكفل مراجعة النصوص والقرارات التي اعتمدت على القاعدة المقضي بعدم دستورتها. تستطيع المحكمة إيضاح نطاق القرار وفق طرق يميزها القانون، ويستطيع المشرع تحديد آلية متابعة التنفيذ ورفع الإشكالات القانونية إلى الجهة المختصة. يحمل التأخر في التنفيذ أثراً مختلفاً عن التأخر في الفصل؛ ففي الأول توجد نتيجة ملزمة بقيت معطلة. وتتطلب المعالجة تحديد سبب التعطل، سواء كان غموض المنطوق أو تعارض الإجراءات أو امتناعاً عن الامتثال، واختيار الطريق الذي يعالج السبب دون إعادة فتح أصل المنازعة. يمكن أن تدعم قاعدة إلكترونية للأحكام هذا المسار عبر جمع النص الكامل والموضوعات الدستورية والإحالات إلى القرارات المتصلة. يتيح الربط بين حكم قديم وحكم لاحق تغيير فيه المبدأ تجنب الاستناد إلى سابقة تجاوزها الاجتهاد. وتساعد بيانات النشر وتاريخ القرار وصيغته في الفصل بين النص الأصلي والملخص الإعلامي. يحتاج المتقاضى كذلك إلى معرفة ما إذا كان القرار قد تناول الدستورية أو الاختصاص أو شرط المصلحة، لأن العنوان العام قد يخفي هذا الفرق. ينسجم تطوير هذه الخدمة مع المادة

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، المادة ١٥.

٢ قُبلت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، بصيغته الرسمية المعدلة حتى ٢٢ كلو لأ ٢٠٢٥، المادة ٣٠ ثانياً.

٣ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤.

٢٠ من نظام ٢٠٢٥ التي جعلت الموقع الإلكتروني وسيلة للاتصال والإعلان والنشر. تصبح الإتاحة هنا جزءاً من انتظام المعرفة بالقانون وبكيفية تطبيقه.

ثانياً تطوير الفحص السابق للتشريعات وحدود الرقابة القضائية السابقة

تباين الوقاية من العيب الدستوري بحسب الجهة التي تمارسها وطبيعة أثرها. تستطيع اللجان البرلمانية والجهات المختصة بالصوغ التشريعي فحص مشروع القانون قبل إقراره، وبيان ما يثيره من تعارض مع النصوص الدستورية. يتصل هذا العمل بمسؤولية المشرع عن جودة التشريع. تختلف عنه رقابة قضائية سابقة يصدر فيها قرار ملزم يمنع إصدار النص أو يحدد شروط مطابقتها. يتيح التمييز بناء إصلاح يمكن تنفيذه ضمن الإجراءات التشريعية القائمة، مع إبقاء الاقتراح المتعلق باختصاص المحكمة السابقة على الإصدار ضمن مستواه الدستوري. ورد النص العراقي على رقابة القوانين والأنظمة النافذة، وهو قيد يحتاج إلى معالجة دستورية عند اقتراح رقابة قضائية ملزمة على مشروع لم ينفذ. يمكن للفحص التشريعي السابق أن يبدأ بتقرير يرفق بالمشروع يحدد سند الاختصاص، والحقوق التي يمسها، وحدود القيود المقترحة، والبدائل الممكنة. تختلف الحاجة إلى التفصيل بحسب أثر القانون؛ فمشروع يتعلق بحرية التعبير أو الحبس أو التجريم يحتاج إلى بيان أكثر من مشروع ينظم مسألة إدارية محدودة. يساعد التقرير على نقل النقاش من تبرير الغاية العامة إلى فحص الوسائل المستخدمة. ويتيح للجنة المختصة تعيين النقاط التي تحتاج إلى تعديل قبل التصويت. ترتبط فاعلية هذه الوسيلة بإتاحة التقرير ومناقشته وإثبات أثره في الصيغة النهائية، وبوجود مهارات قانونية قادرة على كشف التعارض في مرحلة مبكرة. يحمل القانون الفرنسي نموذجاً محدداً للرقابة السابقة في المادة ٦١ من الدستور، التي تقرر إحالة وجوبية لبعض النصوص، وتجزئة إحالة القوانين قبل إصدارها من الجهات المعنية. تقتزن هذه الرقابة بقاعدة المادة ٦٢ التي تمنع إصدار الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته أو تطبيقه. تقدم المقارنة مثالا على ارتباط سلطة الرقابة بسند دستوري صريح وبأثر قانوني معلوم. ويحتاج اقتراحها في العراق إلى تعيين من يملك الإحالة ووقت تقديمها ومدة الفصل وما يحدث لإجراءات إصدار القانون خلالها. يتصل ذلك أيضاً بإمكان إحالة جزء من النص، وبمصر الأحكام الأخرى حين يكون الجزء مرتبطاً ببناء القانون كله. تظل الرقابة اللاحقة ذات وظيفة مستقلة، لأن بعض العيوب يظهر عند التطبيق أو عند اقتران النص بقواعد وإجراءات أخرى. وقد يحكم على مشروع في حدود سؤال محدد، ثم يعرض لاحقاً أثر لم يكن مطروحاً وقت الفحص السابق. تعالج التجربة الفرنسية هذه الحاجة عبر المسألة الدستورية ذات الأولوية في المادة ٦١-١، ضمن شروطها التنظيمية. يفيد هذا البناء في منع تصور الرقابة السابقة ضماناً يمنع التشريع حصانة دائمة. يمكن للتنظيم المقترح أن يحدد حجية قرار الفحص السابق وحدودها، وأن يتيح إعادة عرض المسألة حين يتغير الأساس القانوني أو الواقعي المؤثر. يبقى الغرض حفظ مطابقة التشريع

١ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٨٣٧، ١٤ أيلول ٢٠٢٥، المادة ٢٠.

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣ أ لا

٣ دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، بصيغته المعدلة، بوابة Légifrance، المادة ٦١، مع المادة ٦٢.

للدستور في مراحل العمل به. يثير توسيع الفحص السابق مسألة الزمن المتاح للمشرع. قد يكون المشروع عاجلاً أو متصلاً بموعد دستوري أو بحاجة مالية لا تحتمل انتظاراً طويلاً. تحتاج إجراءات الفحص إلى مدد تتناسب مع هذه الصور، وتمنع استخدام الإحالة لتعطيل التشريع دون سبب قانوني جدي. يمكن تنظيم المسار العاجل بشروط محددة، مع المحافظة على الوقت اللازم لإعداد جواب مؤسس. ويساعد قصر الإحالة على مسائل معينة وطلب مذكرة تبين أوجه الاعتراض على تحسين جودة الفحص. وتحتاج المحكمة، إذا أسند إليها الاختصاص دستورياً، إلى موارد وخبرات تمكنها من ممارسة العمل الجديد دون إضعاف فصلها في الدعاوى القائمة. يرتبط تقويم المقترح بتكلفة تطبيقه في المؤسسة القائمة. يمكن أن يبدأ الإصلاح بتعزيز المراجعة الدستورية داخل عملية التشريع، وينشر تقارير اللجنة المختصة ومراجعة القوانين التي كشفت الأحكام عيوبها. يقدم هذا المسار نتائج قابلة للقياس دون انتظار تعديل شامل للبناء الدستوري. وتستطيع الخبرة التي تراكمت منه أن تبين حجم المشروعات المحتاجة إلى رقابة أسبق، وطبيعة العيوب المتكررة، والموارد المطلوبة. يتعين الفصل بين هذا التطوير وبين إعطاء جهة استشارية صلاحية إسقاط مشروع القانون؛ فالإلزام يحتاج إلى سند يحدد الجهة والأثر والطريق. يحافظ هذا الفصل على وضوح المسؤولية بين من يصوغ التشريع ومن يصوت عليه ومن يراقب دستوريته.

الفصل الرابع دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والضمانات الجنائية

أولاً شرعية التجريم وتناسب العقوبة وضمانات المحاكمة

تضع الرقابة على التشريع الجنائي العلاقة بين سلطة الدولة وحرية الفرد في أكثر صورها حساسية. يحدد النص الجرمي السلوك الذي يوجب المسؤولية، ويرتب النص العقابي مقدار الجزاء، وتنظم القاعدة الإجرائية طريق إثبات الاتهام. تتصل هذه المستويات بضمانات دستورية متعددة يتعين فحصها معاً. تقرر المادة ١٩ ثانياً من الدستور العراقي قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وتشترط أن يكون العقاب على الفعل الذي عده القانون جريمة وقت اقترافه. وتقرر الفقرة العاشرة عدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم. يحدد هذا البناء حد السلطة التشريعية في الزمن، ويحمي الفرد من إنشاء مسؤولية عن فعل سابق كان خارج نطاق التجريم.

تمتد قيمة الشرعية إلى إمكان معرفة السلوك الممنوع. قد يصدر النص عن الجهة المختصة وفي الوقت الصحيح، وتظل عبارته واسعة إلى درجة تسمح بإدخال أفعال متباينة تحت وصف واحد. تحتاج الرقابة إلى بحث درجة التحديد التي تتيح للمخاطب توقع مسؤوليته، وإلى تمييز المفهوم القانوني الذي يستطيع القضاء ضبطه عن العبارة التي تترك أصل التجريم لتقدير غير محدد. يتصل هذا الفحص بأثر النص في حقوق أخرى؛ فالأوصاف التي تتناول التعبير أو الاجتماع تستدعي عناية بالأثر تؤدي عموميتها إلى تجريم الممارسة المشروعة. يزداد عبء البيان على المشرع كلما اشتدت العقوبة واتسع مجال تطبيقها.

١ دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، بصيغته المعدلة، بوابة Légifrance، المادة ١٦١؛ الأمر رقم ٨٠٦٧ الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨، الفصل الثاني مكرر، بصيغته المعدلة.

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ ثانياً وإشاراً.

يحمل مبدأ شخصية العقوبة الوارد في المادة ١٩ ثامنا حدودا أخرى للتشريع. يرتبط الجزاء بالمسؤولية الفردية التي أثبتتها المحكمة، ويحتاج كل أثر عقابي يلحق بغير المحكوم عليه إلى فحص سنده وطبيعته. قد تتضمن القاعدة آثارا على الأسرة أو الملكية أو المهنة تتجاوز الشخص الذي وقع منه الفعل. يتطلب تقويمها التمييز بين ضرر اجتماعي تابع يصعب تجنبه وبين جزاء قانوني مباشر يراد تحميله لشخص لم تثبت مسؤوليته. تساعد هذه المقابلة في ضبط التدابير التي تسمى إدارية بينما تؤدي وظيفة عقابية. يحدد مضمون التدبير وغايته وأثره نطاق الضمانات التي يحتاج إليها، ويحول التكليف الدقيق دون تجاوزها بمجرد تغيير الاسم. يتصل التناسب بين الجريمة والعقوبة بحدود المساس بالحرية والكرامة وبجوهر الحق. تنص المادة ٤٦ على أن تقييد الحقوق أو تحديدها يكون بقانون أو بناء عليه، «على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية». توفر هذه العبارة معيارا دستوريا لبحث القيد، مع احترام مجال المشرع في اختيار السياسة الجنائية. يمكن أن يبدأ الفحص بتعيين المصلحة المشروعة التي يحميها التحريم، وبيان صلة الجزاء بها، ثم بحث البدائل وحدود الشدة التي يحملها. يتطلب الحكم بعدم الدستورية أسبابا تبين العيب في القاعدة العامة، وتختلف هذه المهمة عن تقدير العقوبة الملائمة لمتهم معين داخل الحدود القانونية. يقدم القانون الأساسي الألماني في المادة ١٩ ثانيا حماية صريحة لجوهر الحق، ضمن بناء حقوقي يربط السلطة العامة بالحقوق الأساسية. تكمن فائدة المقارنة في توجيه الفحص إلى الأثر الحقيقي للقيد. فقد يسمح القانون بممارسة الحق في ظاهره، ويضع شروطا تجعل الإفادة منه متعذرة في أغلب الحالات. يستطیع المعيار المستند إلى الجوهر كشف هذه النتيجة عبر فحص القدرة الباقية على الممارسة، مع مراعاة طبيعة كل حق. وتبقى صياغة المعيار العراقي مستندة إلى المادة ٤٦ وإلى الضمان الخاص الذي قرره الدستور للحق المعني. يساعد ذلك على الإفادة من البناء المقارن دون تحويله إلى مصدر يحل محل النص الوطني.

٣

تتصل المحكمة العادلة بحق الدفاع وبقرينة البراءة وباستقلال القاضي. كفلت المادة ١٩ رابعا حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحكمة، وقررت الفقرة الخامسة براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. تتيح الرقابة على النصوص الإجرائية بحث ما إذا كانت فرص المشاركة والاعتراض وإعداد الدفاع كافية. يمكن أن يقع العيب في منع الاطلاع على دليل مؤثر أو في نقل عبء الإثبات على نحو يفرغ القرينة من وظيفتها. تحتاج المحكمة إلى تحديد الضمان المتأثر والقاعدة التي قيدته، وإلى بيان علاقة القيد بالغرض الذي يتذرع به التشريع. يظل فحص الدستورية متصلا بالقاعدة المطعون فيها وبالسؤال الذي عرض وفق الإجراءات المقررة. ويحمي حظر التعذيب سلامة الشخص وقيمة الدليل معا. تنص المادة ٣٧ أولا ج على تحريم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وتستبعد الاعتراف المنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وتقرر حق المتضرر في المطالبة بالتعويض وفق القانون. يؤدي هذا النص إلى رفض أي تنظيم يضفي قيمة قانونية على اعتراف تحققت فيه الوسيلة المخطورة. ويحتاج تطبيقه إلى إجراءات تسمح بفحص ادعاء الإكراه وإلى

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ ثامنا.

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٦

٣ القلق الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، بصيغته المعدلة، النص الرسمي المنشور في بوابة التشريعات الاتحادية، المادة ١٩ ثانيا.

٤ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ رابعا خامسا.

حفظ الأدلة المتعلقة بظروف التحقيق. تقع الرقابة الدستورية على التشريع الذي ينتقص من الضمان، ويتولى القضاء الجزائي التحقيق في وقائع الدعوى وتقدير الدليل وفق اختصاصه. يرتبط التكامل بين الجهتين بوضوح هذه الحدود. تؤثر القيود الزمنية للحبس والتحقيق في إمكان استعمال الحق في الدفاع. حدد الدستور في المادة ١٩ ثالث عشر مدة لعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص بعد القبض، ونظم إمكان التمديد في حدودها. تتطلب حماية هذا الضمان فحص القواعد التي تؤخر الرقابة القضائية أو تنشئ إجراءات تؤدي إلى توقيف خارج السند المقرر. ويتصل ذلك بالمادة ١٥ التي تربط الحرمان من الحياة والأمن والحرية بالقانون وبقرار الجهة القضائية المختصة. تساعد الرقابة على التشريعات في منع نشوء الاستثناء الواسع، وتحتاج معالجة الانتهاك الفردي إلى جهة تستطيع وقف الإجراء والتحقيق من مشروعيتها. تكتسب سرعة هذا الطريق أهمية تعادل أهمية النتيجة التي ينتهي إليها.

يحتاج المتهم الذي يثير مسألة دستورية إلى اتصال فعلي بين الدفع والنتيجة في دعواه. قد يمس الطعن النص الذي يجرم الفعل أو القاعدة التي تحدد العقوبة أو الإجراء الذي بني عليه الاتهام. يقتضي تنظيم هذا الاتصال تعيين الأثر المحتمل في الفصل، وبيان سبب استئجار الدعوى أو استمرارها في الأجزاء التي لا تتوقف على السؤال. يترتب على التأخر بقاء الشخص في وضع مقيد للحرية خلال زمن قد يكون أطول من اللازم. يمكن للتشريع أن ينظم أولوية للمسائل الدستورية المتصلة بالحبوسين أو بخطر تنفيذ جزاء لا يسهل تداركه، وأن يحدد تدابير وقائية ضمن الاختصاص، مع توفير حق الجهات المعنية في تقديم ردها. تبرز الحاجة إلى قاعدة خاصة عند الحكم بعدم دستورية نص عقابي سبق تطبيقه. يختلف مركز المحكوم عليه بموجب قاعدة تجريم أزيل أساسها عن مركز طرف في معاملة مالية استقرت في ظل قانون سابق. يتعلق الأمر بحرية الشخص وباستمرار تنفيذ الجزاء وبمحدود فتح الحكم البات. ينبغي أن يعالج القانون هذه الصور معالجة صريحة، وأن يحدد الجهة والإجراء والميعاد وأثر الطلب في التنفيذ. يمكن أن يشمل العلاج وقف الأثر الذي يستند حصراً إلى النص المقضي بعدم دستوريته، وفق تنظيم يحترم الضمانات الإجرائية. يحد وجود القاعدة من ترك أصحاب المراكز المتماثلة لطرق متباينة قد تفضي إلى نتائج مختلفة في حماية الحرية.

ثانياً الرقابة على التشريعات الاستثنائية أثناء الطوارئ

ينظم الدستور العراقي حالة الطوارئ في المادة ٦١ تاسعاً من خلال طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين. يحدد مدة الإعلان بثلاثين يوماً قابلة للتمديد بموافقة في كل مرة، ويقرر تنظيم الصلاحيات اللازمة بقانون بما يتفق مع الدستور، ويلزم بعرض الإجراءات والنتائج على مجلس النواب بعد انتهاء المدة. تبين هذه الأحكام أن الاستثناء نفسه يقع

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٧ أ. لاج.

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الماد ٥ و ٩ ثالث عشر.

داخل تنظيم دستوري. يستلزم تقويم أي إجراء تعيين المرحلة التي اتخذ فيها وسند الاختصاص ومدى اتصال الوسيلة بالحالة التي أعلن من أجلها. ويختلف فحص صحة الإعلان عن فحص دستورية قانون صدر أو طبق خلال مدته.

تثير حالة الطوارئ سؤالاً عن العلاقة بين الحاجة العاجلة والضمانات المقررة. قد يتطلب الخطر تدابير مؤقتة تضيق بعض صور الممارسة، وتظل هذه التدابير محكومة بالنصوص التي تحدد السلطة والحقوق. يتعلق الفحص بمدى صدق اتصالها بالخطر وبنطاقها المكاني والزمني وبقابليتها للمراجعة. يؤدي استمرار التدبير بعد زوال السبب إلى تغيير أساسه، كما يثير تجديده المتكرر الحاجة إلى بيان جديد يوضح استمرار الضرورة. يمكن للرقابة القضائية أن تبحث هذه العناصر حين تتصل بالتصرف وفق اختصاصها، ويؤدي البرلمان دوره في متابعة الإعلان والتמיד وما يعرض عليه من نتائج وإجراءات. يضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إطاراً للالتزامات الدولية أثناء الطوارئ. تربط المادة ٤ إمكان اتخاذ تدابير عدم التقيد بحالة استثنائية تهدد حياة الأمة ويعلن وجودها رسمياً، وبحد الضرورة الصارم وعدم التعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى. وتحدد الفقرة الثانية مواد يحظر عدم التقيد بها، ومنها الحماية من التعذيب ومبدأ شرعية التجريم والعقاب. يتعين التمييز بين هذه القائمة وبين سائر الضمانات التي تحتاج إلى حماية ضرورية في الاستثناء. تؤدي الدقة في تعيين المواد إلى منع القول إن كل ضمان جزائي ورد في العهد مدرج بالنص نفسه ضمن القائمة، وإلى إبقاء البحث في الضمانات المكملة ضمن أساسه القانوني المناسب. تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المسألة في التعليق العام رقم ٢٩^٢، وبينت أهمية بقاء الضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق التي يحظر عدم التقيد بها. يضيء هذا التفسير العلاقة بين الحق الموضوعي والطريق الذي يحمي؛ فحظر التعذيب يفقد جانباً من فاعليته إذا حرم الشخص من مراجعة جهة مستقلة تستطيع التحقيق في معاملته. تفيد هذه المعايير في قراءة الضمانات الدستورية العراقية وفي تقويم التشريع، مع مراعاة موقع الالتزام الدولي وعلاقته بالقانون الوطني. يظل النص الدستوري هو السند المباشر للرقابة على الدستورية، وتعين المعايير الدولية في تفسير الحماية حين تسمح بها بنية الدستور والالتزامات العراقية.

تفيد التجربة الفرنسية في تحديد طبيعة التدبير الاستثنائي قبل فحصه. تناول القرار ٢٠١٥-٥٢٧ QPC الصادر في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥ الإقامة الجبرية في قانون الطوارئ، بعد إحالة من مجلس الدولة في إطار المسألة الدستورية ذات الأولوية. فصل المجلس الدستوري في المطابقة ضمن نطاق الأحكام المخالة، وبحث أثر التدبير في حرية التنقل وحدوده والضمانات التي تخضع لها ممارستها. يقدم المثال صورة

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٦١ تاسعاً، الفقرات أ ب ج د

٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، المادة ٤، لا سيما الفقرة ن ٣، النص المنشور لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ، الوثيقة ٣١/١/Add.1/Rev.1/CCPR/C/2001/4، الفقرات ٤ و ١٥

لرقابة لاحقة على تشريع استثنائي، ويظهر قيمة الفحص الذي يربط الغاية بالأثر. تتحدد الاستفادة منه بهذا البناء، دون إسناد نتيجة تتعلق بجميع تدابير الطوارئ إلى قرار تناول محلا معينا.

تحتاج الرقابة العراقية في هذا المجال إلى الفصل بين العيب التشريعي والانتهاك في التنفيذ. قد يضع القانون ضمانات صحيحة، ثم تتجاوزها جهة إدارية في حالة فردية. تختلف معالجة هذه الصورة عن قانون أجاز منذ البداية سلطة واسعة تمس جوهر الحق. تتطلب الأولى طريقا فعالا لوقف الإجراء ومساءلة الجهة المختصة، وتتطلب الثانية فحص القاعدة نفسها وإزالة أثرها المخالف للدستور. يمكن أن تجتمع صورتان في نزاع واحد، وتحتاج إجراءات الإحالة والاختصاص إلى تنسيق يحفظ حق الشخص خلال بحث المسألة. ويساعد بيان المحكمة للحد الفاصل بينهما على توجيه المتقاضى إلى العلاج الذي يناسب نوع الضرر. يربط التشريع الاستثنائي كذلك بمحدود إنشاء الجهات القضائية. حظرت المادة ٩٥ من الدستور إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. يتطلب فحص التنظيم الذي ينشأ أثناء الطوارئ بحث اختصاص الجهة وتكوينها واستقلال أعضائها وصلتها بالبناء القضائي العام، مع التمييز بين التخصص القضائي الذي ينظمه القانون وبين المحكمة التي تقع تحت الحظر الدستوري. تصبح تسمية الجهة قليلة الدلالة إذا كان بناؤها وأثرها يمسان الحق في محاكمة أمام قضاء مستقل. يحمي هذا الفحص الضمانات المؤسسية للمحاكمة، ويمنع تجاوز النص الدستوري عبر تنظيم يحمل اسما مغايرا بينما يؤدي الوظيفة المحظورة نفسها.

يمكن تطوير الحماية عبر إلزام مشروع القانون الاستثنائي ببيان الحقوق التي يحد منها، وسبب كل قيد، ومدة العمل به، وطرق المراجعة القضائية. وتستطيع اللجنة البرلمانية المختصة متابعة تطبيقه وطلب البيانات التي تبين مدى استمرار الحاجة إليه. يرتبط التقييم بنوعية الآثار على الأشخاص، وبإمكان إزالة القيد عندما يزول سببه، وبوجود علاج لمن أصابه انتهاك. يساعد وضع موعد لمراجعة القانون على منع دوام السلطة الاستثنائية دون تقويم. ويمكن أن ينظم المشرع تقارير دورية عن التوقيف والإجراءات المؤثرة في الحرية، مع صيانة خصوصية الأفراد وسرية ما يستلزم الحماية القانونية.

تؤدي منظمات المجتمع المدني والجامعات والمهن القانونية دورا في كشف العيوب وتوضيحها، ضمن الوسائل المشروعة. تكفل إتاحة النصوص والأحكام والبيانات اللازمة إمكان بناء اعتراض يقوم على حجة محددة، وتساعد على الفصل بين نقد الحكم القانوني ومحاولة الضغط على القاضي. وتبقى الرقابة القضائية صاحبة وظيفتها في حسم المسألة المعروضة، ويظل البرلمان مسؤولا عن التشريع والرقابة السياسية في حدود الدستور. يتكون أثر الحماية من انتظام هذه الوظائف واتصالها بالمشكلة الفعلية. تظهر جودة النظام حين يعرف الفرد الطريق الذي يعرض عليه الضرر، وتعرف المؤسسة حدود سلطتها، ويصدر القرار في وقت يتيح تدارك الانتهاك وتنفيذه.

١ المجلس الدستوري الفرنسي، القرار رقم ٢٢٠٢٧٤٠١٥ QPC، كلو للأى ٢٠١٥، بشأن الإقامة الجبرية وفق المادة ٦ من قانون الطوارئ، الفقرات ١٥- و١٥ المنطوق؛ الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد ٢٦٠٢٩٩ كلو للأى ٢٠١٥، النص ٢١٠

٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٥

الخاتمة

يكشف تقييم نظام الرقابة الدستورية في العراق عن ارتباط فاعليته بثلاث علاقات قانونية متداخلة؛ علاقة الاختصاص بالإجراء الذي يحرّكه، وعلاقة استقلال المؤسسة بضمانات العضو الذي يصدر الحكم، وعلاقة الحكم الملزم بالوسائل التي تكفل تنفيذه. يمنح الدستور المحكمة الاتحادية العليا موقعا مهما في حماية التشريع والحقوق وتوزيع الصلاحيات. ويتطلب استكمال هذا البناء تنظيميا يحدد الحدود والآثار، ويتيح لصاحب الشأن عرض اعتراضه على أساس معلوم. أظهر النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ أهمية تحديث القراءة القانونية كلما تغيرت القواعد الإجرائية، وأكدت المقارنة الفرنسية والألمانية قيمة السند الصريح والضمانات الدقيقة عند اقتراح أي توسع في الحماية.

النتائج

١. يقوم النظام العراقي على رقابة مركزية تفصل فيها المحكمة الاتحادية العليا، مع تعدد طرق اتصالها بالمسألة الدستورية. يظل اختصاص الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة متميزا عن اختصاص الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق التصرفات الاتحادية. يؤثر تحديد هذا الفرق في صحة الدعوى وفي اختيار الطلب المناسب وفي المحافظة على اختصاص المحاكم الأخرى. ويتصل نجاح الحماية بتسيب القرارات التي تنتهي إلى عدم الاختصاص أو انتفاء المصلحة، لأن بيان السبب يوجه المتقاضى إلى الطريق الملائم ويحد من تكرار الخطأ الإجرائي نفسه.

٢. تقرر المادة ٩٢ استقلال المحكمة وتضع أساسا دستوريا لتكوينها وتنظيم عملها. يوفر قانونها لسنة ٢٠٠٥ وتعديل سنة ٢٠٢١ تنظيمًا قائمًا، وتبقى كفايته واستجابته لجميع عناصر النص الدستوري محل تقييم. يحتاج تعزيز الاستقلال إلى شروط اختيار معلنة، وضمانات للخدمة والمساءلة، وموارد منتظمة، وإجراءات للإحلال عند الشاغر. ترتبط هذه العناصر باستمرار المحكمة وقدرتها على إصدار حكم مستقل، ويظل وصف التنظيم القائم بدقة شرطًا لازماً لصوغ إصلاح يعالج المشكلة الفعلية ويحدد المستوى التشريعي المطلوب لها.

٣. نظم النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ الدعوى المباشرة للأشخاص وطرق إثارة الدفع والإحالة والتبليغ، وألغى نظام ٢٠٢٢. تتحدد فاعلية الوصول إلى المحكمة بطريقة تطبيق المصلحة والضرر وشروط تقديم الدعوى ومواعيدها. ويختلف هذا الطريق عن الشكوى الدستورية الألمانية من حيث المحل والعلاج وشروط القبول. تحتاج مقترحات التوسع إلى أساس دستوري وإجرائي واضح، وإلى تحديد العلاقة بالقضاء المختص، مع معالجة ما يواجهه المحبوس أو غير القادر على تكاليف الطعن من عقبات في إعداد دعواه ومتابعتها.

٤. تحمل قرارات المحكمة صفة البتات والإلزام للسلطات كافة، ويحتاج تحديد أثرها العملي إلى قراءة المنطوق والأسباب الحاكمة وطبيعة المسألة المفصول فيها. تظهر الحاجة إلى تنظيم مفصل للآثار الزمنية والأحكام الباتة وللمراكز القانونية السابقة، مع عناية خاصة

بالنصوص العقابية. يقدم النموذج الفرنسي مثالا على السند الصريح لتنظيم زمن الأثر ومراجعة النتائج السابقة. ويتيح التسبب والنشر الكامل للأحكام توحيد المعرفة بما قضت به المحكمة، ويقلل احتمال اختلاف الجهات المختصة في تنفيذ النتيجة الواحدة.

٥. يستطيع الفحص الدستوري داخل عملية التشريع تحسين جودة مشروعات القوانين وتعيين أثرها في الحقوق قبل الإقرار. تختلف هذه الوظيفة عن رقابة قضائية سابقة ملزمة، يحتاج إسنادها إلى المحكمة العراقية إلى معالجة دستورية لقيود النصوص النافذة وإلى تنظيم الإحالة والميعاد والحجية. وتظل الرقابة اللاحقة لازمة لمعالجة العيوب التي يكشفها التطبيق. تقاس جدوى المقترح بقدرته على الوقاية دون تعطيل غير مبرر للتشريع، وبالموارد التي تحتاج إليها المحكمة حتى تحافظ على جودة الفصل في اختصاصاتها القائمة.

٦. يوفر الدستور العراقي معايير مباشرة لحماية الشرعية الجنائية وحق الدفاع وقرينة البراءة وحظر التعذيب وجوهر الحقوق، وينظم إعلان الطوارئ وتمديده والرقابة البرلمانية عليه. ترتبط الحماية بفحص القاعدة التشريعية وبوجود علاج للانتهاك الفردي في التنفيذ. وتعين المعايير الدولية على فهم الضمانات الضرورية خلال الاستثناء ضمن موقعها القانوني الصحيح. تتطلب الرقابة الفعالة تمييز القيود القابلة للفحص من المخطورات الصريحة، وتحديد الضرورة والمدة والأثر، وتسريع الفصل حين يؤدي استمرار الإجراء إلى ضرر بمس الحرية أو يصعب تداركه.

التوصيات

١. استكمال التنظيم التشريعي للمحكمة وفق المادة ٩٢ ثانياً، بقواعد تبين مكونات التشكيل وشروط الاختيار وضمانات العضوية والمساءلة والإحلال. وإقرار مسار معلوم لإعداد موازنتها وإدارة مواردها ومراجعتها، مع حماية القرار القضائي من التأثير المالي والإداري. ينبغي أن تراعي الصياغة التوازن بين استقلال المؤسسة واستمرار عملها، وأن تحدد الجهة المسؤولة عن كل مرحلة ومدة إنجازها حتى تتوافر إمكانية تطبيق القواعد دون تعطيل التشكيل أو نقل الصلاحيات بين جهات متعددة على نحو مبهم.

٢. إصدار تنظيم إجرائي خاص يضبط شروط المصلحة والتطبيق الفعلي والضرر، ويبين مواعيد الدفع والإحالة وأثرهما في الدعوى الأصلية. وتوفير مساعدة قانونية للطعون المرتبطة بالحقوق الأساسية، وقناة موثقة للإيداع والتبليغ الإلكتروني، ووسيلة بديلة عند العطل أو تعذر الاتصال. يستحسن أن يتضمن التنظيم أولوية للمسائل المتصلة بالحبوسين وبخطر تنفيذ جزاء يصعب تداركه، مع المحافظة على حق الخصوم في الإجابة وعلى المدة التي تحتاج إليها المحكمة لفحص السؤال الدستوري وتسبب حكمها.

٣. تنظيم الآثار الزمنية للأحكام وطرق تنفيذها، وتحديد مصير الجزاء الذي يستند إلى نص قضائي بعدم دستوريته والمراكز السابقة والأحكام الباتة. ووضع ضوابط معلنة للعدول عن المبادئ القضائية تتضمن بيان المبدأ السابق وسبب تغييره وأثر التغيير في الحقوق المستقرة. وتعزيز نشر الأحكام كاملة مع بياناتها وإحالاتها إلى السوابق المتصلة، بحيث يستطيع المتقاضى والجهة العامة معرفة القاعدة واجبة الاتباع وتحديد العمل اللازم لتنفيذها دون الاعتماد على ملخصات قد تختزل نطاقها أو تغير معناه.

٤ . تعزيز المراجعة الدستورية لمشروعات القوانين داخل البرلمان، بإرفاق تقرير عن الاختصاص والحقوق والقيود والبدائل، وتوثيق مناقشته وأثره في الصيغة النهائية. وبحث الرقابة القضائية السابقة في إطار إصلاح دستوري يحدد سندها وطرق تحريكها وآثارها وعلاقتها بالرقابة اللاحقة. ينبغي أن يسبق هذا البحث تقوم للموارد ولتنوع العيوب التشريعية المتكررة، وأن تظل المسؤولية عن اختيار السياسة العامة في حدود الدستور لدى الجهة المختصة بالتشريع، مع خضوع الاختيار لرقابة قانونية واضحة.

٥ . مراجعة التشريعات الجنائية والاستثنائية على أساس دقة وصف الجرائم وتناسب الجزاء وصيانة الدفاع ومنع التعذيب وحماية جوهر الحقوق. وإلزام التشريع الاستثنائي بمدة ومراجعة دورية وطرق طعن معلومة، مع تنظيم بيانات التطبيق والرقابة البرلمانية وفق المادة ٦١ تاسعا. وتنسيق الإجراءات بين محكمة الموضوع والمحكمة الاتحادية حتى يتلقى الشخص حماية عملية خلال نظر المسألة الدستورية، ويحدد لكل جهة دورها في فحص القاعدة أو معالجة الإجراء الفردي أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنه.

المصادر والمراجع

الف. الدساتير والتشريعات والوثائق الدولية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد المستشهد بها: ١٣، ١٥، ١٩، ٣٧، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٦. النص الرسمي المنشور لدى مجلس القضاء الأعلى العراقي.
٢. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.
٣. قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٣٥، ٧ حزيران ٢٠٢١، ص ١-٤.
٤. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد ٤٨٣٧، ١ أيلول ٢٠٢٥، ص ١-٧، نسخة الجريدة الرسمية المتاحة لدى منظمة العمل الدولية.
٥. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٧٩، ١٣ حزيران ٢٠٢٢، ملغى بالنظام رقم ١ لسنة ٢٠٢٥؛ وردت الإشارة إليه في سياق المقارنة الزمنية.
٦. دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، بصيغته المعدلة، بوابة Légifrance، المواد ٦١ و ٦١-١ و ٦٢.
٧. الأمر الفرنسي رقم ١٠٦٧-٥٨ الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ بشأن القانون العضوي للمجلس الدستوري، بصيغته المعدلة، الفصل الثاني مكرر، ولا سيما المواد ٢٣-١ إلى ٢٣-٤.
٨. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، بصيغته المعدلة، النص الرسمي المنشور في بوابة التشريعات الاتحادية، المواد ١٩ و ٩٣ و ٩٤.
٩. قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، صيغة ١١ آب ١٩٩٣، المعدلة حتى ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥؛ المواد ٣٠ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٣، الترجمة الإنجليزية الرسمية.
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠، ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، المادة ٤.
١١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ، الوثيقة ١١/Add.١/Rev.١/CCPR/C، ٣١ آب ٢٠٠١، ولا سيما الفقرات ١٤-١٦.

ب. الأحكام والمبادئ القضائية

١٢. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، المبدأ المنشور في الدعوى ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٢، ضمن مبادئ أحكام سنة ٢٠٢٢، الموقع الرسمي للمحكمة.

١٣. المجلس الدستوري الفرنسي، القرار ٢٠١٥-٢٢ ٥٢٧، QPC، كانون الأول ٢٠١٥؛ الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٩، ٢٦ كانون الأول ٢٠١٥، النص ٢١٠.

١٤. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، «حجية الأحكام الدستورية والعدول عنها، الجزء الثاني»، مقال قانوني منشور في الموقع الرسمي للمحكمة؛ استعمل لتوثيق نص المادة ٤٥ من النظام الداخلي السابق.

ج. البحوث والمقالات القانونية

15. Mohammed Abdul-Kadhim and Ali Jadia. "The Constitutionality of the First Amendment Law No. (25) of 2021 to the Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005." Journal of Legal Sciences, vol. 40, no. 1, 2025, pp. 510–539. DOI: 10.35246/zb9ad905.